

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

قال أبو حنيفة : لا يحل جنين بتذكية أمه .

وقال ابن عقيل في الواضح في القياس ما قاله أبو حنيفة C : لا يحل جنين بتذكية أمه أشبه لأن الأصل الحظر .

وقال في فنونه : لا يحكم بذكاته إلا بعد الانفصال .

ذكره في القاعدة الرابعة والثمانين .

ونقل الميموني إن خرج حيا فلا بد من ذبحه .

وعنه : يحل بموته قريبا .

تنبيه : حيث قلنا يحل : فيستحب ذبحه قاله الإمام أحمد C .

وعنه : لا بأس